وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات
العاصمة الجديدة – الحى الحكومى

ثمن القائمة ٢٩٩ ج

+ رسم إضافى بقيمة ٥ ج لصالح صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة
+ رسم إضافى بقيمة ٥ ج لصالح صندوق الشهداء
+ رسم إضافى بقيمة ٥ ج لصالح المسنين
+ ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

مناقصـــة عامـــــة رقم ٩/١١

لشراء عدد (١٠) فرامات ورق لبعض الادارات بديوان عام الوزارة

محدد لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠

الساعة الثانية عشر ظهرا

بمقر الإدارة العامة للتعاقدات بوزارة الصحة والسكان

بالعاصمة الجديدة – الحى الحكومى – الدور الثالث

التأمين الابتدائى للعملية مبلغ ٢٢٥٠ ج (فقط الفان ومائتان وخمسون جنيه لا غير)

ملحوظة : التوقيع والختم على كافة أوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

- سيتم إستبعاد أى عطاءغير مستوفى للشروط والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات

Paper Shredder عدد (10) مفرمة ورق	
Type	Paper Shredder
Cut Type	Strip Cut
Sheet Capacity	AT least 20
Paper Entry Width (Inches)	At least 9
Speed (Feet per Minute)	At least 2m
Box Capcity	At least 8 Litre
CaN Shred	Paper, Paper Clips, Stapless,cd
Warranty	3 Year

١- ١٠/١٣ ا.ص.ن

٢- عبد الرحمن رشاد

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم ٩/١١ لتوفير عدد (١٠) فرامات ورق لبعض الادارات بديوان عام الوزارة

- تخضع هذه العملية لجميع الأحكام والشروط قانون ابرام تنظيم التعاقدات التى تبرمها الدولة رقم ٢٠١٨/١٨٢ ولائحته التنفيذية ويعتبر مكملا ومتمما لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط العامة .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠١٥/٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ويعتبر جزء لا يتجزا من هذه العملية .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٢ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ويعتبر جزء لا يتجزا من هذه العملية .
- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى باللغة العربية والاخر للعرض المالى مدونا به الاسعار على ان تقدم العطاءات فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠ على ان يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بانه سيتم فض المظروف الفنى فى نفس الجلسة .
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة باى حال من الاحوال عن هذه التكاليف او ملزمة فيما بعد باى منها بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة او نتائجها .
- على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الوارده فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى الى رفض عطاءه .
- يجب تقديم اصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على ان تكون احد هذه الصور ليس لها علامة او اشارة تشير الى مقدم العطاء ويكون به صور كافة الأوراق الموجودة بالمظروف الفنى واى اختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية .
- يجب التوقيع على اصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك على كل ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.
- لن يعتد باية كتابة فيما بين السطور او كشط او اضافة الا اذا وقع عليها الموقعين على اوراق العطاء .
- يجب ان يرفق بالمظروف الفنى + العرض الفنى + كراسة الشروط + عقد تأسيس الشركة +السجل التجارى +سابقة الاعمال معتمدة معها اوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات + صورة البطاقة الضريبية مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام العطاء بسداد الضرائب المستحقة حتى تاريخ اخر اقرار ضريبى +التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية + مايفيد التأمين على العمالة بالمنشأة + صورة من بطاقة الضريبة على القيمة المضافة + شهادة نسبة المكون المحلى + رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه + استمارة ١٤س وكلاء وفقا لطبيعة العملية .
- يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدره الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقة اعمال فى هذا التوريد.
- ان يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين ابتدائى قدره (٢٢٥٠ ج) (فقط الفان ومائتان وخمسون جنيه لا غير) بموجب امر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان او بموجب خطاب صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترناً باى قيد او شرط على ان يقدم ضمن المظروف الفنى وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الطالبة مبلغا يوازى التأمين وانه مستعد لادائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى دون الالتفات لاى معارضة من المورد وان يكون فى الحدود المصرح بها لاصدار خطابات الضمان طبقا لاحكام المادة ١٦ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويزاد الى ٥% كتأمين نهائى فى حالة قبول العطاء.
- ان تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الابتدائى لا تقل عن شهر بعد المدة المحدده لسريان العطاء ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين الابتدائى طبقا لاحكام المادة رقم ١٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يتم اعفاء المنشأت الصغيرة والمنتهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى على ان لا يتم منح هذه المشروعات اى من المميزات والمنح المقرره باحكام قانون تنظيم التعاقدات ولائحته

التنفيذية وكذا قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ما لم يقدم اصحاب تلك المشروعات شهادة تفيد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

- يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت اي من حالات الغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون فيما عدا الحالات التى يتبين وجود تواطؤ او ممارسات إحتيال او فساد او احتكار فيها طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يجب علي مقدمي العطاء تقديم إقرار يتضمن الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المقدمين للعمل لديكم علي اساس الجنس او اي اعتبارات اخري غير مهنية والمساوأة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقى ،التدريب ، الاجور ، وبيئة العمل ، هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار اليه بعاليه علي النحو سالف الذكر يعد العطاء المقدم غير مقبول شكليا .
- يحق للوزارة تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان فى الحدود المقررة باحكام المادة ٤٦ لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية .
- ان تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية .
- يلتزم المورد بارفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى تقبلها المفوض .
- يجب تسليم العطاءات على العنوان وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات واى عطاء يرد متأخر على هذه الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.
- يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها.
- لا يسمح لاى من مقدمى العطاءات الاتصال باى العاملين المسئولين عن العملية من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومة فيجب ان يتم ذلك كتابة .
- اى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها او عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء .
- يجوز اثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب او يسمح باى تغير فى اسعاره او فى مضمون العطاء وفى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فانه يؤخذ بالتفقيط .
- يجب ان تكون جميع الاسعار الوارده شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .
- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتى تكون مدرجه بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا اذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة ويجب تسجيل كافة البيانات باستمارة كشف التقييم المرفق بالكراسة مدعما بالمستندات المؤيدة له .
- اى مواصفات لاى بند بكراسة الشروط قد تتضمن اشارة الى اى ماركة معينة او علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن واعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص .
- القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة .
- فى حالة تأخير المورد يتم تطبيق كافة احكام المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- شروط فسخ العقد طبقا للمادة (٥٠)- والمادة (٥١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- توقيت تقديم الشكوى :- خلال سبعة ايام من اخطار الشركات بنتيجة التقرير الفنى .
- أسلوب التقييم :- قبول العطاء المقدم من الشركة أو رفضة بناءا على قرار اللجنة الفنية المالية ويقع على عاتق معدية مسئولية كل ما ورد من بيانات ومعلومات مالية وفنية طبقا للمادة (٣١) من القانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ .

- البرنـامج الزمنـى المتوقـع للإجـراءات :- (دراسـة العـروض الفنيـة ٢٠٢٦/٣/١٢ – دراسـة العـروض الماليـة ٢٠٢٦/٤/٥– تـاريخ الترسـية ٢٠٢٦/٤/٢٧) .
- ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩ج) طبقاً للمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٨/١٨٢ .
- تسوية المنازعات والخلافات وفقاً لاحكام المادة ٩١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير على اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.
- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- مكان التوريد :- التموين الطبي بالعباسية .
- مدة التوريد :- خلال ١٥ يوم من تاريخ استلام امر الاسناد .
- طريقة السداد :- بعد التوريد والاستلام والتركيب والتشغيل النهائي .
- يتم تقديم ضمان ضد عيوب الصناعه وان تشمل الضمان قطع الغيار للجهاز وجميع المشتملات .
- ان تكون الشركة المتقدمة موزع أو وكيل معتمد بجمهورية مصر العربية لاحدي الشركات العالمية المصنعة لذات النوعية وتقديم مايفيد ذلك .
- يجب تقديم كتالوج ليتم البت الفنى على اساسه .
- يتم الدراسة الفنية علي العرض الاساسي ولا يلتفت للعروض البديلة .
- يجب ارفاق شهادة ضمان وبطاقة تعريف لجميع اعداد الأجهزة المطلوبة .
- يجب إحضار رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى.
- يجب على الشركات ان تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etanders.gov.eg, وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الأطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .
- موافاتنا بمستند رسمى يفيد التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية وسيتم رفض أى شركة لم تتقدم بذلك بالمستند عاليه.
- تقديم أقرار يفيد الالتزام التام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات لتلك العملية .
- تقديم ما يفيد الإلتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة .
- اى نزاع ينشأ عن تنفيذ اى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص امام محاكم مجلس الدولة دون سواها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

قائم بأعمال مدير عام	**رئيس الإدارة المركزية**	**مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية**
الإدارة العامة للتعاقدات	**للشئون المالية والإدارية**	**والمشرف على إ. م لشئون مكتب الوزير**
(( ))	(( ))	(( ))
أ / أحمد عمر عبد العزيز	**د/ محمد رمضان علي**	**د / محمد عبد الوهاب**